

## الشيخ بن باز شرح بلوغ المرام - كتاب الطهارة 3/7

عبدالعزیز بن باز

لما بعدد قضاء الحاجة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل حاليمة الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم رواه مسلم. وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله - [00:00:00](#)

والموارد ولفظه المناعم الثلاثة. البراز في الموارد. وقارئة الطريق والظل. ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيهما ضعف وأخرج الطبراني من نهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفت النار الجارية من حديث ابن عمر بسند ضعيف - [00:00:20](#)

وعند جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغوط الرجل أن فليتواري كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك - [00:00:49](#)

رواه أحمد وصححه ابن سجن وابن الخطاب وهو معلون. وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - [00:01:06](#)

ولا يتنفس في الأناء. متفق عليه واللفظ لمسلم الحمد لله اللهم صلي على رسول الله أما بعد تتعلق بأداب التحلي في الحديث السابق لاهله حديث الأول النهي عن إذا ذهب إلى الغائب - [00:01:26](#)

لقى الحد فإن الله يقدر على ذلك وأن يكون على هيبة لحاجته ولا يتحدث هذا يدل على أنه لا ينبغي للمؤمن مع أخيه ولعل العلم في ذلك والله أعلم أن أن نتحدث قد يفضي بهما إلى قول المقام على قضايا الحاجة - [00:02:00](#)

ووجود ما قد يحصل به من التنجيس أو فواتف بعض المهمات أو غير هذا من مما يشغلها عنه الكلام فينبغي للمؤمن في مثل هذا ثم مع التشكر فإن الله ينقص هذا الثاني - [00:02:24](#)

لأنه موقوفة ورفع بعضهم والرافع لهم لا بأس به من حقها قاعدة من حفظ حجة على من لم يحرم يقدم على من وقف وأشيلنا بها النار هذه الثانية يقول صلى الله عليه وسلم التقوى للاعمين - [00:02:48](#)

في طريق الناس أو ظههم تملأ العينان سنة الطريق لأنه ليس منها فعل فيه مناسبة يؤذي الناس فلا يجوز ينتبه به الناس لأن هذا يغني الناس ويشق عليه والمسلم أخو المسلم - [00:03:11](#)

ولا شك أن يؤذي الناس وهكذا الملائكة الثلاثة راجل وعلى قضاء الحاجة وهنا ثم وعد وقال وما بقينا وأن كان في سبيل الله لكن المعنى صحيح وهكذا تحت أشياء مثمرة - [00:03:41](#)

لأن على الناس وهكذا غرفة الناس الناس يصابون ويتوضؤون وهذا مما يؤذي الناس أنت ولو لم يرد في ذلك لم يهتك ذلك أحاديث فالمعنى يدل على يوجب ذلك لأن هذه الأشياء ينتفع بها - [00:04:15](#)

أخوانه كذلك يقول صلى الله عليه وسلم الواجب على المؤمن عند قضاء الحاجة من يمين حكومة بها العهد والعطاء والمصافحة والاكل والشرب فيبعدوها عنه ولا اتمسح بها من الخلاء الذي باليسار - [00:04:48](#)

ولا يكون السنة نسأل الله ها ها فلا بأس به. هذا يدل على جوفاء لا بأس يجوز لعن المعين على هذا لا لا فعل كذا من فعل هذا أمر معين خمس هؤلاء - [00:05:28](#)

من فعله أجعلوهن أنهن بالمعروف الحديث الإمام أحمد أن لأنه أعلم للحديث لا اله الا الله نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة يرجون من الناس هذا من فعل هذا أما هو يوم فلان لا يستقصد به. على صحته إذا صح تلغنه النار - [00:06:38](#)

متبرجة من مس ذكره بيمينه من غير ضوء من مس ذكره بيمينه من غير إذن قال وهم في موضوع أو الحارس. نعم طبعاً ستين سنة

إذا كان يجوز لي الجمع والقصر اثناء الإقامة هل افضل الجمع تقديم ام تعقيد - [00:07:33](#)

إذا كان مسافرة بها وقت الجمع التقديم هل بعد نعم لكن جمع يؤخر الاولى وتقدم المحرم عفا الله عنه إذا حكم موضع شعر

اخيه فتساقط شعره شعرتين كما تعاملنا - [00:08:07](#)

والحق من حقه فاجتنبوه إذا كان الامر فانه بكل الاستحباب والاصل انها هذا هو الاصل الله يقول وما انطقوا الرسول فانتوها يا شيخ

فهذا هو يضعف ضعف شديد او انه - [00:08:55](#)

يمشط شعره ومنها ها النبي صلى الله عليه وسلم الشوك الرجل الذي فلم يتعرض لشيء مشروعه انتصر عليه الجن من المحرمات ها

وهذا الحنان شيخ من الطيب المحرمة ها؟ المحرمة تركها المحرم اشعث اغبر - [00:09:51](#)

قولها اشعث اغبر في مد يديه الى السماء الامر سهل وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

نستقبل القبلة بغاية او بول - [00:10:51](#)

او ان السندية باليمين او ان او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. او ان نستنجي برجيع موعظة رواه مسلم والسبعة انا لايوب

الانصاري رضي الله عنه ولا تستقبلوا القبلة ولا تستقبلوها بغاية او بغاوان ولكن - [00:11:12](#)

من شرقوا او غربوا وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائطة فليستتر. رواه ابو داود

وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغاية قال غفرانك اخرج - [00:11:34](#)

وصححه ابو حاتم والحاكم وعن نبي مسعود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائب فامرني

ناديه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقي الروث - [00:11:56](#)

وقال هذا رزق او ردكم. اخرج به البخاري وانا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى

بعظم او روث وقال انها لا يطهران. رواه الدارخمي وصححه - [00:12:20](#)

ومنهم لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله واله واصحابه اما بعد وهذا الكلام النبي معناها تدل على ان ولكن اذا القبلة يمينه او

شمال في الصحراء لا يجوز اما في فلا حرج على الصحيح - [00:12:50](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته مستقبل الشام رضي الله عنه ولكن ايضا عدم الاستغفار فهو احسن كما قال ابو عجز

واولى واحسن لكن لا يحرم على كل هذا ممنوع فمن دل عليه - [00:13:25](#)

عن ابي هريرة وقال انها لا يطهران ولكن الهم او الحجر وما اعامل به خشنة واشباهه ان باليسار ولهذا كان اذا اراد قضاء ابعد عن

الناس عن الناس حتى لا - [00:13:59](#)

اذا كانت الصحة اما في الصحراء عليه الصلاة والسلام هذا هو المشروع نسأل الله عز وجل يقول الشاعر ويستحب التفریط في

القبل والزمر فتكون ستة احجار. وورد ذلك في في حديث قلت الا ان الاحاديث لم تأتي بطلبه صلى الله عليه وسلم من ابن مسعود

وابي هريرة وغيره من - [00:14:36](#)

ثلاث احجار وجاء بلال كيفية استعمالهم في الدبر ولم يأتي في القبر ولو كانت الست مرادة لطلبها صلى الله عليه وسلم عند ارادته

تضرره ولو في في بعض الحالات ان يرى السلف جزء عن قبلة دبر - [00:15:13](#)

لكنه مظاهر على حال يقول ولا ولا عنده حاجة من الدبر اليهود ان الامور لا يجوز. نعم غيرها عندنا بعض النساء اذا كنت مسافرا من

مدينة بريدة الى الرياض ونريد تأخير صلاة الظهر مع العصر ووصلت الى الرياض قبل صلاة العصر بحوالي - [00:15:30](#)

نصف ساعة هل اصلي الظهر والعصر جمع وقصر في هذه الوقفة ام ننتظر حتى اذان العصر ان اربعة اما ان كانت مثل ديار وان وقت

قصير يؤذن نعم اذا كان مسافر لا بأس. هذي تصلي اربع مساخر العصر - [00:16:12](#)

هو وقته مفروضا وظهرنا في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا

ليصيب به عرضا من الدنيا - [00:16:54](#)

لم يجد عرف الجنة عرف الجنة علما هل يقصد به علم الدين ام هذا وان هذا وان شديد مما يبتلى به وجه الله الشرعية. تشمل بهذا

الحديث؟ لا الدنيا في الصدور - 00:17:18

ها فهو بالحق ماشي ما هو الافضل طالب العلم القراءة اذا اردت العودة الى مدينة بريدة قبل صلاة العصر بساعة او اقل هل

اجمع الظهر مع العصر جمع تقديم اي بعد - 00:17:38

الاذان الظهر ام عن ماذا اعمل؟ لا بأس اذا كانت اربعة ايام قال ان الصراط مخلوق يوم خلقت للناس من قال ان الصراط مخلوق يوم

خلقت للناس الله اعلم ومعنا - 00:18:17

نعم ستركنا سنة ونصف ثم بعد ذلك طلقها يقول هل انا اثم في الصرف للاية التي في سورة النساء ولا تعدلهم تذهب ببعض ما

فيتموهن الا ان يأتينا بذلك نعم - 00:19:05

مم على الاربعين جميعا ما حال الحوض بعدما وجدت في الصغر بعد ولادة الصراط السيارة الى المقبرة اين وصلت الى المقبرة؟

يجلس حتى توضع في اللحم ولا لكن موضوع على السيارة لو وصلت فيه النبوة اي نعم - 00:19:41

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجدوا من الباغول. فان عامة عذاب القبر منه رواه الدار

قطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من الباغول وهو صحيح مثله - 00:20:24

وعن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان تقعد على اليسرى ان منا رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقض على اليسرى ومنصب اليمنى - 00:20:47

وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى. رواه البيهقي بسند ضعيف. وعن ايسر ليزداد عن ابيه رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليم فلينثر ذكره - 00:21:15

ثلاث مرات. رواه ابن ماجة بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهما لقبا فقال ان الله يثني

عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء. رواه البزاد بسند ضعيف. واصله في ابي داود - 00:21:35

صححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة الحمد لله اللهم صلي وسلم على رسول الله واله

واصحابه من اهتدى بهنا اما بعد الحديث الاول يدل على الوجوب - 00:22:00

بسم الله من الضوء والحذر والغافل يبائعونه قوله استنشوا من البول فان عذاب القبر منه الحاكم اكثر عذاب القوم من الموت بل هو

احمد رحمه الله وابن ماجة لا بأس به - 00:22:19

وعدم التحرر منه من ترك وجاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين قال انهما ليعذبان ثم يعذبانه الكبير ثم

قال بلى انه لكبير اما احدهما فكان يصيب النميمة - 00:22:44

واما الاخر فكان لا هذا فيه حذر من النجاسة على الطهارة الحديث وفي حديث ضعيف على ما يسر الله له على الطريقة التي جاءها

اسلم من فضائل حاجته اما حديث ضعيف - 00:23:07

عليه وهكذا حديث ليزداد عن ابيه لان عيسى مجهول وامره مجهول النشر والذكر يسبب ويسدد كثرة القول وخروجه متكررة فلا

ينبغي ان يكرهه حديثي وفي هذا الحديث دلالة على ان الافضل اتباع الحجارة في النار - 00:23:38

وان كان حديثا ضعيفا للنبي صلى الله عليه وسلم فانك صلى الله عليه وسلم فاذا قضى حاجته هنيئا لله بعدما تقضي حاجته من

افضل الاستجير باللبن او غيره ثم يستجيب - 00:24:12

وان الحجارة كما تقدم كذا كما تقدم في حديث عائشة لانها باعتهم فانها تجزئ عنه تقدم ابن مسعود انا ماشي فان يستنزف بثلاثة

احزان وانقى اللحن او اربعة او عشرة - 00:24:32

اذا انجب باربعة يأتي بفرق خامس واذا انقى بشدة حتى يقطع لقوله صلى الله عليه وسلم من استمع فليمس وان اجتمعنا هذا

استجاب لك فلا بأس جمع بينهما فهو افضل - 00:25:06

وفق الله الجميع في رواية صاحبي القبرين على رواية ابن عفاف غلط هذا ضعيف ومعناه ما هو صحيح ايضا. يسبب السلف وصلنا

اليك شيخ هل اذا القبر او انقطعنا الله اكبر - 00:25:29

يقول ويشترط الآخر ثلاث ايضاً ستكون لحديث ورد بذلك في مسند احمد راديو اه وصحيح اما اذا ولا شرك ولا ينذر لان هذا من اسباب النجاسة على الثوب على الفور او عند الصلاة - [00:26:02](#)

وعلى ان الصلاة ينبغي ان يبادر حتى لا ينساها ولم اتمكن من السفر قبل اذان العصر وانما قد جمعه وانا قد جمعت الظهر مع العصر ودخل وقت العصر وانا ما زلت في الرياض فما حكم صلاتي - [00:27:04](#)

كيف صلاة العصر فلا بأس أسأل الله العظيم من عطفها اربع مرات ثم عطش يحمد الله يقول الحمد لله نعم ولم يكفي طيب وخالص او ستة يأتي بخامسة وسابعة افضل اما الثالث لابد منه - [00:27:21](#)

انا ما فوق السلف لان الرسول نهى ان يستجاب باقل من ثلاث احزاب لقوله لا بأس النبي عليه السلام واذا ذهب اهل القرآن ما عدا حاجة الاستئذان قوله تعالى لكن النبي صلى الله عليه وسلم من باب اولى - [00:28:00](#)

هذا ان المرأة ومعه تقول اذا سافرت الى الرياض وعند اقامتي في الرياض لم اجمع ولم اقصر لو صليتها كاملة عند الغابة في العودة الى مدينة بريدة تقول بعد صلاة الظهر هل يحق لي ان اجمع وافطر الظهر مع العصر مع العلم اني لم اكن اجمع ولا اقصر اثناء اقامة - [00:28:56](#)

الايام كلها انك حملت اكثر من اربعة ايام ليس لها ذلك الحمد لله تمام ماشي لما تقدم دراهم كل ماله هو ولا عياله بدون شيء تعويذين من مصلحة المسلمين او مصلحة الفقراء هذا التعاون يشهد خمسة ستة يجمعون دراهم يصدقون بها على - [00:29:16](#)

انسان ضعيف او يشعر بحاله على الفقراء باب الغسل وحكم الجنون النبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. رواه مسلم واسنه في البخاري - [00:30:09](#)

وانني هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربعين ثم جهزها فقد وجب الغسل. متفق عليه وزاد مسلم وان لم ينزل - [00:30:29](#)

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قالت اغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل - [00:30:46](#)

يكون هذا؟ قال نعم ومن اين يكون الشبه وعن انس رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربعين من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحمامة ومن غسل الميت. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة - [00:31:02](#)

واصحابه اما بعد تعلقوا بكفر عن غسل غسلا وعجبه الصحابة من الجماعة من الانزال عن شهوة الالمانى انني فاذا المرأة وفكر وانزل وفي النوم في النوم الليل والنهار فان هذه الرسل - [00:31:26](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لما قال رسول الله هل المرأة المسلمة؟ نعم ولما سألتهم السؤال قالوا هل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون السلف من النعيم الماء فهو ماء - [00:32:14](#)

ترى الشبه لها ولعلمائه صار الشبه لها. وفي حديث ابي هريرة ثم جاهدها اذا جامع وجب الغسل يمنعه من الماء عند عدم الربا من بعد الحشر صلى الله عليه وسلم - [00:32:35](#)

ثم عيد اولج بالناية الحمامة من جنابة يوم الجمعة الجمعة سنة من الحمامة انزل او جاه ويستحب من الجمعة ويتأكد الجمعة وبعدها الحمامة لماذا لان الحجاب يحصل بها فصول رواة - [00:33:05](#)

والغسل ينفر البدن بعد خروج الدم وهكذا مظاعفة والغسل يجهر الغافل مما حصل من الضعف من نص ساعة وصلى الله للجميع تنشوف انا ما نشوف هذا هذا هو الافضل وان مع انس واغتسل - [00:34:02](#)

صلى الله عليه وسلم الواجب اجراء المال بدلته النوع من الناس غير الربا انه من الماء اذا لم يجانا انزلهم بالايامن عليه توضاً للمستقبل لا بأس به وانت ناقش منه - [00:34:46](#)

نعم يعني الله الجامعة ثم جامعة وضوء ما شاء الله بارك الله فيك سيدي عبد الحرمين هو فاصل ثم اذا كان متصل ما يحتاج وضوء اذا دون ان ما هو شيء اذا لم ينزل - [00:35:55](#)

إذا أما حتى وانما يجب انه مجرد لا فيه دماء ليس من دماء. ها نعم ان الزم اذا انزلني ما زال انما وجد من انزل هذا هو مسلم

[00:36:47](#) - عمرة -

لكن من او الافراد الا التمتع هذه السنة نعم عليها عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل. رواه عبد الرزاق. واصلحوا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم -

[00:38:02](#)

اخرجه السبعة وعن ثمرة النجم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعم ومن اغتسل

[00:38:52](#) - الترمذي وحسنه الترمذي -

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنباً. رواه الخمسة وهذا الترمذي وصححه وحث له

[00:39:12](#) - ابن الله وسلم على رسول الله -

وعلى اله واصحابه من اهتدى به اما بعد من عهد ابي هريرة انه لما اسلم امره النبي هذه الرواية فيها ضعف المعروف رضي الله عنه

[00:39:33](#) - القسم -

[00:39:51](#) - في الصحيحين انه جاء به اسيرا -